

شرح السيوطي لسنن النسائي

1597 - وعندها جاريتان الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ

فهما وللطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبي الدنيا في العيدين وحمامة وصاحبتهما تغنيان قال الحافظ بن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الأخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم يضربان بالدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذي لا جلال فيه فإن كانت فيه فهو المزهر وتغنيان أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد في رواية البخاري بما تقاولت به الأنصار يوم بعث أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء .
(كتاب قيام الليل وتطوع النهار) .

1598 - صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الكرمانى أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال بن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبور الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال الخطابي فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم في بيته وقال الكرمانى هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون